رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة

ما حكم صوم الجنب؟ ومن احتلم قبل الفجر وأراد الصيام فهل يجوز له صيام ذلك اليوم ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وهذا يسأل يقول ما حكم صوم الجنب؟ الجنب يجوز له ان يصوم ولا حرج عليه في ذلك فمن اجنب قبل الفجر واخر الاغتسال الى ما بعد الفجر نقول لا حرج عليه في ذلك. لا حرج عليه في ذلك. بل لو احتلم في اثناء نهار رمضان - 00:00:00

بسبب النوم فلا حرج عليه صيامه صحيح. والاحتلام وكون الصائم جنب لا يفسد صومه ولكن لا شك ان المسلم مأمور اذا اصابته الجنابة ان يغتسل لكي يصلي ولكي اه يصلي صلاة الفجر فاذا - 00:00:22

احتلم وهو نائم وهو صائم فلا حرج عليه كذلك لو آآ احتلم قبل صلاة الفجر او قبل اذان الفجر وقبل دخول الفجر الصادق ولم يغتسل بعد الفجر نقول صيامه صحيح ولا شيء عليه. فصيام الجنب صحيح ولا عليه حرج بصيامه لكنه يؤمر بالاغتسال لكي يصلي - 00:00:39

والله اعلم - 00:01:01